

بيان

الشبكة السورية لحقوق
الإنسان ترحب بدعوة
منظمة حظر الأسلحة
الكيميائية محاسبة الأفراد
المسؤولين عن استخدام
الأسلحة الكيميائية بمن
فيهم من أعطوا الأوامر

كان يتوجب على المجلس التنفيذي
لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقديم
توصيات إلى مجلس الأمن وعدم إعطاء
النظام السوري مهلة 90 يوم

أولاً: النظام السوري تجاوز بمراحل مستوى عدم الامتثال إلى مستوى التخطيط والاستخدام المتكرر والمتعمد والمدروس:

الخميس 9/ تموز/ 2020 اعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية قراراً بعد مناقشة التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد المسؤولية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي أكد فيه استخدام النظام السوري للأسلحة الكيميائية في مدينة اللطامنة بريف حماة ثلاثة مرات، اثنتان منها عبر استخدام غاز السارين.

على الرغم من أن القرار قد أذن استخدام النظام السوري للأسلحة الكيميائية، وأكد على فشله التام في الإعلان عن أسلحته الكيميائية وتدميرها، إلا أنه -أي القرار- لجأ إلى الفقرة 36 من [المادة الثامنة](#) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرر [إعطاء النظام السوري مهلة 90 يوم لتصحيح الوضع](#)، وطلب منه الإعلان عن الإجراءات التي تم بموجبها تطوير وإنتاج الأسلحة الكيميائية، والتصريح عن كافة الأسلحة التي يمتلكها، وحلّ جميع القضايا العالقة.

لكن الفقرة 36 من المادة الثامنة تتحدث عن الأوضاع التي يكون فيها شكوك أو أوجه قلق، وحالات عدم الامتثال، ونحن نعتقد في الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن النظام السوري قد تجاوز بمراحل مستوى الشكوك وحالات عدم الامتثال، ويستخدم الأسلحة الكيميائية بشكل متعمّد ومدروس، ويجب على كافة الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والمجلس التنفيذي، وصناع القرار حول العالم أن تتذكر نقطة غاية في الأهمية وهي:

”في 4/ كانون الثاني/ 2016 كانت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد [أعلنت](#) أن آخر مادة من الأسلحة الكيميائية السورية (75 أسطوانة من فلوريد الهيدروجين) قد تم تدميرها، وهجمات اللطامنة الكيميائية قد وقعت بعد هذا التاريخ بـ 14 شهراً؛ مما يُشكّل دليلاً جديداً على مدى التضليل والخداع الذي مارسه النظام السوري على المجتمع الدولي وعلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بما فيها المجلس التنفيذي“.

ثانياً: ترحيب بالتأكيد على قضية المحاسبة وعدم إفلات المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية من العقاب:

أكد القرار الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على وجوب مساءلة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، بمن فيهم القيادات المسؤولين عن إعطاء الأوامر.

إنّ النظام السوري نظام توتاليتاري لا يتصور أن يصدر منه تنفيذ لأوامر أبسط بكثير من استخدام الأسلحة الكيميائية دون أوامر مباشرة من القيادات العليا بمن فيها القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، كما أن استخدام الأسلحة الكيميائية يتطلب اشتراك عدة مؤسسات في النظام السوري معاً من أجل نجاح الهجمات ودقة تنفيذها، وفي مقدمتها مؤسسات الجيش والاستخبارات ووكالة تصنيع الأسلحة الكيميائية، وإن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا أصبح منهجياً وواسع النطاق ويُشكّل جرائم ضد الإنسانية، كما يُشكّل جرائم حرب، وقد ضجّت وسائل الإعلام المحلية، والعربية والدولية، وصفحات التواصل الاجتماعي السورية، عند الكثير من حوادث استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، وهذا يعني استحالة إنكار المعرفة أو عدم السماع بذلك من قبل قيادات النظام السوري.

ونحن في الشبكة السورية لحقوق الإنسان نستند على تعريفات قواعد القانون العرفي الإنساني في تحميل القادة والأشخاص الأرفع مقاماً مسؤولية جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم بناء على أوامرهم (القاعدة 152)، أو إذا علموا، أو كان بوسعهم معرفة أن رؤوسهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم (القاعدة 153)، ويوسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناصر هذه المسؤولية لتشمل الجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكب وقت السلم أو الحرب، وجرائم الحرب، كما يحمل القانون القادة العسكريين بالإضافة إلى كبار المسؤولين، بمن فيهم المدنيون المسؤولية عن ذلك (المادة 25 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، كما أن المقاتلين يتحملون المسؤولية حتى وإن كانوا ينفذون أوامر من هو أعلى منهم رتبة، ولا يكفي القول بأن المقاتل كان يتصرف بموجب أوامر صادرة عن جهات عليا، فمرتكبوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولون جنائياً على المستوى الشخصي عن أفعالهم، كما ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: ”أن حقيقة ارتكاب جريمة، تقع ضمن سلطة المحكمة، من قبل شخص تنفيذاً لأمر حكومة أو مصدر أعلى، عسكرياً كان أم مدنياً، لن تعفي ذلك الشخص من المسؤولية الجنائية“، ومع أنها قد تعتبر من الأسباب المخففة للعقوبة لكنها لا تعفي مرتكب الجريمة من مسؤوليته، وقد حذرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مراراً عبر التقارير والبيانات من ضرورة الامتناع عن تنفيذ أية أفعال تصب في ارتكاب جرائم حرب أو ضد الإنسانية، بل إن القانون الدولي نصّ على أنه حتى الإكراه على ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة لا يصبح مقبولاً كأسلوب دفاع إلا في الأوضاع الشديدة حيث لا يتوفر أي خيار سوى القتل أو التعرض للقتل (المحكمة الجنائية الدولية المختصة بيوغوسلافيا السابقة، قضية إردموفيتش، 5 آذار/ مارس 1998، فقرة 17).

ثالثاً: توصيات إلى المجلس التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية:

- كان على المجلس التنفيذي استناداً إلى تاريخ النظام السوري الأسود في استخدام الأسلحة الكيميائية وتقارير آلية التحقيق المشتركة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، والتقارير الأخير لفريق التحقيق وتحديد المسؤولية اللجوء مباشرة إلى المادة الثانية عشرة من الاتفاقية وتعليق حقوق سوريا وامتيازاتها، والطلب من كافة الدول الأطراف اتخاذ تدابير جماعية ضد النظام السوري، وتقديم توصيات واضحة وجديّة للجمعية العامة للأمم المتحدة والأمن العام ومجلس الأمن الدولي.
- يجب نقل المسؤولية بشكل سريع إلى مجلس الأمن والطلب منه التدخل وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار استخدام دولة عضو لأسلحة الدمار الشامل يفترض أن يُشكّل تهديداً جدياً للأمن والسلم الدوليين.

- في حال فشل مجلس الأمن وعجزه عن اتخاذ قرار، يجب نقل المسؤولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي حال فشلها تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي وفي مقدمته دول العالم الحضارية، الديمقراطية، وحقوق الإنسان.
- العمل بشكل أكبر على قضية محاسبة كافة المتورطين في استخدام الأسلحة الكيميائية في النظام السوري بما في ذلك القيادات العليا، ونحن في الشبكة السورية لحقوق الإنسان لدينا قاعدة البيانات الخاصة بالمتورطين في ارتكاب الانتهاكات بيانات عن عدد كبير ممن ساهموا في استخدام الأسلحة الكيميائية، وسوف نقوم وفقاً للاتفاقية الموقعة مع فريق التحقيق وتحديد المسؤولية بالتنسيق من أجل مزيد من التعاون في هذا الإطار.